

إشارة السبق إلى معرفة الحق

[137] استكمل سنة ودخل في الثانية، ومن الضأن يجزي الذئع وهو ما لم يدخل في السنة الثانية، وشرطه أن يكون تام الخلقة سالما من جميع العيوب سميئا، وأفضل ما تولاه مهديه بنفسه، فإن لم يتمكن نوى ويده في يد الجزار (1) ولا يعطيه شيئا من لحمه أو جلاله (2) اجرة فيجوز صدقة ويسمي عند ذلك، ويتوجه بآية إبراهيم ويدعو ويقسم اللحم أثلاثا لأكله وهديته وصدقته، وأيام النحر بمنى أربعة: النحر والثلاثة التي تليه وفي باقي الأمصار ثلاثة، فإن لم يجد الهدي خلف ثمنه عند ثقة يذبحه عنه قابلا، فإن تعذر عليه ذلك لفقر أو إفسار صام عنه ما قدمناه والاشتراك في الهدي الواجب اختيارا لا يجوز، بل اضطرارا، وفي الاضاحي يجوز على كل حال. والحلق بعد الذبح وهو نسك فإذا أراحه استقبل الكعبة ونوى بعد أمر الحلاق بالبداية من جانب الناصية الايمن ويدعو بما ورد لذلك ويجمع شعره، فيدفنه بمنى موضع رجله، وقيل: يجزي التقصير بدلا عن الحلق، ويجب عليه دخول مكة من يومه للطواف والسعي ويمتد وقت ذلك إلى آخر أيام التشريق وقيل: إلى آخر ذي الحجة. ويعتمد عند دخولها من الغسل وغيره ما اعتمده أولا ويطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه (3) ويسعى بين الصفا والمروة سعيه كطوافه، وسعيه أولا ولا امتياز إلا بالنية، فإنه يعين كل ركن (4) أو غيره بنيته. وطواف الزيارة وسعيها وهما ما أشرنا إليه كل منهما ركن يفسد الحج

1 - جزرت الجزور: نحرته، والفاعل جزار. 2 -
جل الدابة كثوب الانسان يلبسه يقيه البرد، والجمع جلال وإجلال. المصباح. 3 - في " س " :
ركعتين. 4 - في " م " : " كل ركعة " بدل " كل ركن " .